

تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري: دراسة تحليلية في ضوء
النظرية الكلسنية (Kelsenian Theory)

*The Hierarchy of Legal Norms in the Algerian Legal System: An
Analytical Study in Light of Kelsenian Theory*

د/ بريك عبد الرحمان

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي-تبسة- الجزائر

الإيميل المهني: abderrahman.brik@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2026 / 06 / 11

تاريخ القبول: 2026 / 05 / 09

تاريخ الإستلام: 2026 / 04 / 16

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري، من خلال تحليل أسسه النظرية وتطبيقاته العملية وآليات الرقابة عليه. وتهدف إلى إبراز مدى تكريس هذا المبدأ في ضوء الدستور الجزائري لسنة 2020، ومدى فعالية آليات الرقابة الدستورية والقضائية في ضمان احترامه. وتعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مع توظيف المقاربة النظرية المستمدة من نظرية هانس كلسن (Kelsen, 2005).

الكلمات المفتاحية:

تدرج القواعد القانونية، سمو الدستور، المشروعية، الرقابة الدستورية، النظام القانوني الجزائري،

Abstract:

This article examines the principle of the hierarchy of legal norms within the Algerian legal system, analyzing its theoretical foundations, practical manifestations, and enforcement mechanisms. It aims to assess the extent to which this principle is enshrined in the 2020 Algerian Constitution and the effectiveness of constitutional and judicial review in ensuring its application. The study adopts a descriptive-analytical method and draws on Hans Kelsen's Pure Theory of Law.

Keywords:

Hierarchy of Legal Norms, Constitutional Supremacy, Rule of Law, Judicial Review, Algerian Legal System.

مقدمة:

يشكل مبدأ تدرج القواعد القانونية أحد الأعمدة الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، حيث يضمن خضوع جميع القواعد القانونية لنسق هرمي متدرج، تبرع على قمته القاعدة الدستورية ويُعد هذا المبدأ تجسيداً عملياً لفكرة سيادة القانون، إذ يمنع التعارض بين القواعد ويحقق الانسجام داخل النظام القانوني.

وقد اكتسب هذا المبدأ بعداً نظرياً عميقاً مع الفقيه هانس كلسن، الذي صاغ تصوراً هرمياً للنظام القانوني قائم على فكرة الشرعية المشتقة حيث تستمد كل قاعدة مشروعيتها من قاعدة أعلى (Kelsen, 2005, p. 45). كما ساهمت الاتجاهات الفقهية الحديثة في تطوير هذا المفهوم وربطه بوظيفة القضاء في ضمان احترامه.

أهمية الدراسة: تكتسي دراسة هذه الورقة البحثية أهميتين:

أولاً: الأهمية النظرية

تكمن الأهمية النظرية لهذه الدراسة في:

- تعميق الفهم الفقهي لمبدأ التدرج في ضوء النظرية الكلسنية.
- إبراز العلاقة بين تدرج القواعد ومبدأ سيادة القانون.
- تحليل بنية النظام القانوني الجزائري من منظور معياري.

ثانياً: الأهمية العملية

تتجلى الأهمية العملية فيما يلي:

- إبراز دور القضاء في ضمان احترام التدرج.
- معالجة الإشكالات التطبيقية المرتبطة بتعارض القواعد القانونية.
- تقديم توصيات عملية لتحسين فعالية الرقابة القانونية.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع تدرج القواعد القانونية، حيث ركزت الدراسات الكلاسيكية على الجانب النظري، وعلى رأسها أعمال هانس كلسن (Kelsen, 2005) التي وضعت الأساس لنظرية التدرج. كما تناول (Hart, 2012) مفهوم القاعدة القانونية من منظور مختلف، من خلال التمييز بين القواعد الأولية والثانوية.

أما على المستوى العربي، فقد عالجت بعض الدراسات، مثل أعمال بن شيخ (2018) وزواوي (2016)، موضوع التدرج في إطار المدخل إلى القانون والدستوري، غير أنها غالباً ما ركزت على العرض الوصفي دون التعمق في الإشكالات التطبيقية.

وعلى المستوى المقارن، اهتمت دراسات حديثة بتحليل دور القضاء الدستوري في تكريس مبدأ التدرج، خاصة في الأنظمة الأوروبية. (Dupre, 2015)

ومن ثم، تتميز هذه الدراسة بمحاولة الجمع بين التحليل النظري والتطبيق العملي في السياق الجزائري.

خطة المقال

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربعة عناصر:

- أولاً: الإطار المفاهيمي والنظري لتدرج القواعد القانونية.
- ثانياً: تجليات التدرج في النظام القانوني الجزائري.
- ثالثاً: آليات ضمان احترام التدرج.
- رابعاً: التطبيقات العملية والإشكالات الواقعية.

الإشكالية

ما مدى تكريس النظام القانوني الجزائري لمبدأ تدرج القواعد القانونية؟ وهل تضمن آليات الرقابة المعتمدة فعالية هذا المبدأ في الواقع العملي؟

المنهجية

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالتحليل المقارن المحدود عند الضرورة.

أولاً: الإطار المفاهيمي والنظري لتدرج القواعد القانونية

يقتضي ضبط مفهوم التدرج تحليل تعريفه، وخصائصه، وأساسه النظري ضمن الفقه القانوني الحديث، خاصة ضمن المدرسة الوضعية (المقصود بالمدرسة الوضعية Le positivisme juridique هو اتجاه فكري في القانون يرى أن: القانون هو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة المختصة في الدولة، بغض النظر عن مضمونها الأخلاقي أو عدالتها. ومن أبرز روادها: هانز كلسن (Hans Kelsen) صاحب نظرية "الهرم القانوني" أو تدرج القواعد وجون أوستن (John Austin) يرى أن القانون هو "أوامر صادرة عن الحاكم"

1. المفهوم القانوني لتدرج القواعد

يقصد بتدرج القواعد القانونية تنظيم القواعد في بنية هرمية، بحيث تخضع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، وتستمد منها مشروعيتها. (Kelsen, 2005, p. 45)

ويؤدي الإخلال بهذا التدرج إلى وصف القاعدة بأنها غير مشروعة أو غير دستورية، مما يستوجب إبطالها.

2. الخصائص البنوية لمبدأ التدرج

يتميز هذا المبدأ بعدة خصائص تحليلية:

- التراتب المعياري: توزيع القواعد وفق درجات. ومعنى ذلك أنه لا توجد القواعد القانونية على خط أفقي واحد، بل هي مرتبة عمودياً كدرجات السلم. هذا التوزيع يعني أن القاعدة الأوسع والأقوى (الدستور) تقع في القمة، تليها المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها، ثم التشريعات العضوية والتشريعات العادية الصادرة من البرلمان، وصولاً إلى اللوائح التنظيمية ثم القرارات الإدارية (كلسن، 2007، ص 120).
 - السمو: خضوع القواعد الدنيا للعليا، ومعنى ذلك: أن هذه الخاصية هي النتيجة المنطقية للتراتب؛ فكل قاعدة تستمد شرعيتها من القاعدة التي تعلوها. فلا يجوز لقاعدة أدنى (مثل قرار وزاري) أن تخالف قاعدة أعلى منها مثل القانون أو الدستور (بوضياف، 2015، ص. 88).
 - التكامل: ضمان وحدة النظام القانوني ويقصد منه أن مبدأ التدرج ليس مجرد ترتيب، بل هو أداة لتحقيق وحدة النظام القانوني، التكامل يضمن عدم وجود تناقض بين النصوص؛ فإذا تعارض نص أدنى مع أعلى، يُستبعد الأدنى، مما يحافظ على انسجام "جسد" القانون وتماسكه (منصور، 2011، ص. 54).
 - القابلية للرقابة ((Reviewability): إخضاع القواعد للرقابة القضائية (بن شيخ، 2018، ص 112).
- ولكي ليظل التدرج حبراً على ورق، يجب أن يكون هناك "حارس". هذه الخاصية تعني إخضاع القواعد القانونية للرقابة القضائية الإدارية وهي ما يطلق عليها رقابة المشروعية: للتأكد من أن القرارات الإدارية لا تخالف القوانين العادية (عن طريق القضاء الإداري) والرقابة الدستورية: للتأكد من عدم مخالفة القوانين للدستور عن طريق المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري (الغوثي، 2012، ص. 32).

3. الأساس النظري

يرتكز المبدأ على النظرية الكلسنية التي تؤسس لفكرة "القاعدة الأساسية"، باعتبارها المصدر النهائي للشرعية.

كما يتكامل مع مبدأ سيادة القانون، الذي يفرض خضوع الدولة وأجهزتها للقانون (زواوي، 2016، ص 67).

ثانياً: تجليات التدرج في النظام القانوني الجزائري

يتجسد التدرج في الجزائر عبر ترتيب مصادر القانون، بدءاً بالدستور وانتهاءً بالمصادر الاحتياطية.

1. سمو الدستور

يُعد الدستور المصدر الأعلى للقانون، ويترتب على سموه إبطال كل نص مخالف له (التعديل الدستوري الجزائري لسنة، 2020، المادة 198). ويمثل هذا السمو حجر الأساس في النظام القانوني، ويُعد معياراً لقياس مشروعية باقي القواعد.

2. مكانة المعاهدات الدولية

تتمتع المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية بقيمة تعلو على القوانين، وفق المادة 154 من الدستور.

ويثير هذا الوضع إشكاليات تتعلق بالتوفيق بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية وفي هذا الشأن تطرح إشكالية المعاهدة الدولية والاتفاقية الدولية فحسب نص المادة 154 المعاهدات المصادق عليها فقط هي التي تسمو على القانون، هذا حسب التفسير الحرفي للنص أو التفسير الضيق، وكما يقال لا اجتهاد مع النص.

غير أن استعمال المشرع الدستوري لمصطلح "المعاهدات" دون "الاتفاقيات" يثير إشكالات اصطلاحياً. إلا أن التفسير الفقهي الراجح يذهب إلى أن المقصود بالمعاهدات هو جميع الاتفاقات الدولية بغض النظر عن تسميتها، ذلك أن العبرة بطبيعة الالتزام الدولي لا بتسميته الشكلية، مما يجعل كل اتفاق دولي مستوفٍ للشروط الدستورية يتمتع بقوة تسمو على القانون الداخلي وذلك حسب التفسير الواسع للنص الدستوري.

ويؤخذ على المشرع الدستوري الجزائري عدم توحيد المصطلحات القانونية في هذا المجال، إذ كان من الأجدر استعمال تعبير أشمل كـ: «الاتفاقات الدولية» أو "الاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، تفادياً لأي لبس أو تأويل قد يؤثر على التطبيق القضائي.

3. القوانين

تندرج القوانين ضمن السلطة التشريعية، وتنقسم إلى قوانين عضوية وعادية، وتخضع للرقابة الدستورية الوجوبية السابقة فيما يخص القوانين العضوية والرقابة الدستورية الجوازية عن طريق سلطة الإخطار فيما يخص القوانين العادية (غربي، 2019، ص 89).

يكرّس النظام الدستوري الجزائري مبدأ تدرج القواعد القانونية بشكل واضح، من خلال إقرار سمو الدستور باعتباره القاعدة القانونية الأعلى في الدولة، وخضوع جميع القواعد الأدنى له دون استثناء. فالدستور لا يحدد فقط شكل الدولة وتنظيم السلطات، بل يُعدّ المرجع الأعلى الذي تستمد منه جميع القواعد القانونية مشروعيتها، وهو ما يترتب عليه بطلان كل قاعدة قانونية تخالف أحكامه، سواء كانت قانوناً عضوياً أو قانوناً عادياً أو تنظيمياً.

وفي هذا السياق، يتجلى سمو الدستور من خلال خضوع القوانين، على اختلاف أنواعها، لرقابة المحكمة الدستورية، التي تتولى ضمان مطابقتها لأحكامه، الأمر الذي يجعل من الدستور حجر الزاوية في النظام القانوني، وأساساً لكل بناء تشريعي أو تنظيمي.

ومن جهة أخرى، يظهر التدرج القانوني أيضاً داخل الكتلة التشريعية ذاتها، حيث يميز الدستور بين القوانين العضوية والقوانين العادية، وهو تمييز لا يقتصر على الجانب الشكلي، بل يمتد إلى الجانب الموضوعي والإجرائي. فالقوانين العضوية تُنظم مجالات ذات أهمية دستورية خاصة المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد أحاطها المشرع الدستوري بإجراءات خاصة من حيث، إخضاعها لرقابة دستورية وجوبية مسبقة، وهو ما يمنحها مكانة أسمى من القوانين العادية. أما القوانين العادية، فهي تمثل الأصل العام للتشريع، وتصدر في باقي المجالات التي لم يخصصها الدستور للقوانين العضوية المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتخضع بدورها للدستور من جهة، وللقوانين العضوية من جهة أخرى، مما يكرّس خضوعها لمستويين من الرقابة والتدرج.

وبالتالي، يمكن القول إن التدرج القانوني في النظام الجزائري يقوم على مستويين مترابطين:

- تدرج عمودي عام: ويتمثل في سمو الدستور على جميع القواعد القانونية.
 - تدرج داخلي تشريعي: يتمثل في سمو القوانين العضوية على القوانين العادية.
- وهذا التدرج المزدوج يعكس حرص المشرع الدستوري على تحقيق التوازن بين استقرار النظام القانوني من جهة، وضمان دقة تنظيم المسائل الأساسية من جهة أخرى.

4. التنظيمات أو التشريع الفرعي أو اللائحي

في النظام القانوني الجزائري، تحتل التنظيمات (Les Règlements) المرتبة الثالثة في هرم التدرج القانوني، وهي تأتي مباشرة بعد "التشريع العادي" (القوانين التي يصدرها البرلمان).

1-4. موقع التنظيمات في الهرم القانوني الجزائري

- الدستور: قمة الهرم.
- المعاهدات الدولية: التي يصادق عليها رئيس الجمهورية
- التشريع العضوي والتشريع العادي (القانون): الصادر عن البرلمان، والتشريع بأوامر الصادر عن رئيس الجمهورية
- التنظيمات (المجال التنظيمي): وهي النصوص التي تصدر عن السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة/الوزير الأول).

2-4. أنواع التنظيمات في الجزائر وصلاحياتها

ينقسم المجال التنظيمي في الجزائر إلى مستويين أساسيين بناءً على الدستور (تعديل 2020):

- المراسيم الرئاسية: تصدر عن رئيس الجمهورية، وهي الأعلى درجة في المجال التنظيمي.

- المراسيم التنفيذية: تصدر عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وتأتي لتنفيذ القوانين وتوضيح جزئياتها.
- القرارات (الوزارية، الولائية، البلدية): تأتي في قاعدة الهرم التنظيمي وتصدر عن الوزراء أو الولاة أو رؤساء البلديات ضمن اختصاصاتهم.
- 3-4. العلاقة بين التنظيم والقانون (مبدأ السمو):

حسب المادة 139 والمادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020

- مجال القانون: هناك قضايا محددة يحق للبرلمان فقط التشريع فيها (مثل الحقوق الأساسية، قانون العقوبات، نظام الانتخابات).
- مجال التنظيم: المواد التي لا تدخل في اختصاص القانون تصدر عن طريق التنظيم.
- يجب ألا يخالف التنظيم (المرسوم الرئاسي والمرسوم التنفيذي) نص القانون، وإلا كان قابلاً للإلغاء أمام مجلس الدولة (عن طريق دعوى تجاوز السلطة).
- 4-4. إشكالية موقع التنظيم المستقل أو المرسوم الرئاسي (المادة 141) في التدرج القانوني

تكمن الإشكالية في أن المادة 141 من الدستور الجزائري منحت رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية "مستقلة" في المسائل التي لا تدخل في اختصاص القانون (المادة 139 والمادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020)، وهو ما قد يوحي للبعض بأنها توازي القانون في القوة نظراً لانفرادها بمجالها. إلا أن التحليل القانوني المعمق يضعها في مرتبة أدنى من القانون لعدة اعتبارات:

أ. المعيار العضوي (مصدر السلطة)

رئيس الجمهورية، رغم سمو مكانته، يمارس في المادة 141 وظيفة إدارية (وإن كانت عليا)، بينما يمارس البرلمان وظيفة تشريعية بصفته الممثل الأصيل للإرادة الشعبية. في فلسفة التدرج، الإرادة التشريعية أعلى دائماً من الإرادة التنظيمية.

ب. معيار الاختصاص (العام مقابل الاستثنائي)

- القانون: يمتلك الاختصاص في أهم مجالات الدولة (الحقوق، الحريات، الجرائم، القضاء).
 - التنظيم المستقل: يمارس سلطته في "المواد الأخرى" (المسائل التقنية أو التسييرية البحتة).
- بما أن القانون يستأثر بالمسائل الجوهرية، فإنه يظل "الأصل" والتنظيم هو "الفرع" أو المكمل.

ج. معيار الرقابة

هذا هو الدليل القاطع على مكانة هذه المراسيم الرئاسية في التدرج:

- القانون الصادر عن البرلمان لا يخضع إلا لرقابة المحكمة الدستورية: رقابة سياسية قانونية عليا.

- المراسيم الرئاسية) تخضع لرقابة المحكمة الدستورية بواسطة آلية الدفع بعدم الدستورية وعن طريق آلية أخرى وهي: الإخطار المادة 190 والمادة 195 من التعديل الدستوري 2020 وتخضع أيضاً لرقابة القضاء الإداري عبر "دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة". خضوع النص لرقابة القضاء الإداري يعني حتماً أنه "قاعدة أدنى" من القانون في هرم تدرج القواعد.

وهو بطبيعة الحال أي المرسوم الرئاسي أعلى من المرسوم الرئاسي تطبيقاً للمعيار الشكلي أو الموضوعي داخل إطار أو هيكل السلطة التنفيذية، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو أعلى سلطة داخل السلطة التنفيذية.

5. المصادر الرسمية الاحتياطية

تشمل مبادئ الشريعة الإسلامية التي تأتي في المرتبة الأولى ضمن المصادر الرسمية الاحتياطية يليها العرف ثم مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وتستخدم لسد الفراغ التشريعي، دون أن تتعارض مع القواعد الأعلى المادة الأولى من الأمر رقم 58-75 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني (زواوي، 2016، ص 102).

ثالثاً: آليات ضمان احترام التدرج

تعد الرقابة القانونية الوسيلة الأساسية لضمان احترام التدرج، سواء عبر الرقابة الدستورية أو رقابة القضاء الإداري أو الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية.

1. الرقابة الدستورية

تضطلع المحكمة الدستورية بدور محوري في حماية سمو الدستور، من خلال إلغاء القوانين (القوانين العضوية، القوانين العادية، الأوامر) والتنظيمات المخالفة له بواسطة آلية الإخطار الوجوبي أو الجوازي (التعديل الدستوري، 2020).

2. الرقابة القضائية

يمارس القضاء الإداري رقابة على مشروعية القرارات الإدارية، ويضمن احترام التدرج من خلال إلغاء القرارات غير المطابقة للقانون (غربي، 2019، ص 134).

3. الدفع بعدم الدستورية

يمثل الدفع بعدم الدستورية آلية حديثة لتعزيز الرقابة، ويتيح للأفراد حماية حقوقهم الأساسية (بن شيخ، 2018، ص 178).

رابعاً: الإشكالات الواقعية لمبدأ التدرج

رغم الوضوح النظري، تواجه الممارسة في الجزائر إشكالات تعطل مبدأ التدرج:

1. إشكالية "تضخم" السلطة التنظيمية (ابتلاع القانون)

بموجب المادة 141 التي ناقشناها، يمتلك الرئيس سلطة تنظيمية مستقلة. الإشكال الواقعي يكمن في أن السلطة التنفيذية غالباً ما تتوسع في إصدار "مراسيم رئاسية" بحكم تحديد هذه

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تحديداً سلبياً الأمر الذي ينتج عنه مساس بجوهر الحقوق والحريات (التي هي مجال محفوظ للقانون بموجب المادة 139).

النتيجة: نجد أنفسنا أمام "تدرج مقلوب" واقعياً، حيث يسير المرفق العام بمرسوم رئاسي وليس بقانون، مما يضعف الرقابة البرلمانية.

2. إشكالية "الأوامر الرئاسية" (المادة 142)

في حالات الشغور أو العطلة البرلمانية، وفي حالات الاستعجال (سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية) يصدر الرئيس أوامر لها قوة القانون وخاصة عندما يصادق عليها البرلمان في الدورة الموالية حيث تعرض عليه وتتم المصادقة على الأمر أو الغائه بصفة كلية.

الإشكال: من الناحية النظرية، الأوامر في مرتبة القانون، لكن من الناحية الواقعية، هي قرارات فردية صادرة عن السلطة التنفيذية. هذا يخلق تداخلاً بين رتبتين في الهرم، ويجعل السلطة التنفيذية هي "المشرع" و"المنفذ" في آن واحد.

3. ضعف رقابة "المشروعية" على المراسيم الرئاسية

بالنسبة للمراسيم التنفيذية: الفقرة الثانية من المادة 141 من الدستور تنص على أن عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يندرج ضمن "تطبيق القوانين".

القضاء الإداري ممثلاً في محكمة الاستئناف يراقب ما إذا كان المرسوم التنفيذي الذي وقعه الوزير الأول/ رئيس الحكومة قد التزم بحدود القانون الذي جاء لتنفيذه. إذا أضاف الوزير الأول شرطاً جديداً لم يذكره القانون، أو فرض غرامة لم ينص عليها المشرع، فإن مجلس الدولة يقضي بإلغاء المرسوم فوراً بتهمة "تجاوز السلطة".

في حين أنه يتردد كثيراً أمام المراسيم الرئاسية الصادرة بناءً على الفقرة الأولى من المادة 141 (السلطة التنظيمية المستقلة). لأن المراسيم الرئاسية المستقلة غالباً ما تتعلق بتنظيم مصالح الدولة الكبرى، والقضاء الإداري يميل أحياناً لاعتبارها "أعمال سيادة" أو أعمالاً تنظيمية عليها يصعب إخضاعها لنفس معايير الصرامة التي تُطبق على الوزير الأول.

الخاتمة:

بعد هذا العرض التحليلي لمبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري، من خلال بيان أسسه النظرية وتجلياته العملية وآليات حمايته، يتضح أن هذا المبدأ يشكل حجر الأساس في تحقيق الانسجام القانوني وضمان سيادة القانون. كما أظهرت الدراسة أن فعالية هذا المبدأ لا ترتبط فقط بوجوده في النصوص، بل بتوقف على مدى تفعيله عملياً عبر آليات الرقابة المختلفة

أولاً: النتائج

من خلال التحليل النظري والتطبيقي لمبدأ تدرج القواعد القانونية في النظام القانوني الجزائري، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1. يكرّس الدستور الجزائري لسنة 2020 مبدأ سمو الدستور بشكل صريح، مما يجعله حجر الزاوية في هرم القواعد القانونية.
2. يعتمد النظام القانوني الجزائري نموذجاً قريباً من النظرية الكلسنية (Kelsenian Model)، حيث تستمد القواعد القانونية مشروعيتها من القواعد الأعلى.
3. تتمتع المعاهدات والاتفاقيات الدولية بمكانة متقدمة. وهو ما يعكس انفتاح النظام القانوني الجزائري على القانون الدولي.
4. تلعب الرقابة الدستورية والرقابة القضائية دوراً أساسياً في حماية مبدأ التدرج، إلا أن فعاليتها العملية ما تزال نسبية.
5. يظل التطبيق العملي لمبدأ التدرج أحياناً محل إشكال، خاصة في حالات تعارض النصوص أو ضعف تفعيل آليات الرقابة.

ثانياً: الإجابة عن الإشكالية

يمكن القول إن النظام القانوني الجزائري يكرّس مبدأ تدرج القواعد القانونية على المستوى النصي بشكل واضح، غير أن فعاليتها على المستوى العملي تبقى رهينة بمدى تفعيل آليات الرقابة وتعزيز استقلال القضاء.

ثالثاً: التوصيات والاقتراحات

بناءً على ما سبق، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات:

1. تعزيز دور المحكمة الدستورية: من خلال توسيع صلاحياتها وتسهيل الوصول إليها.
2. تفعيل الدفع بعدم الدستورية: عبر تبسيط إجراءاته وتمكين الأفراد من استعماله بفعالية.
3. تدعيم استقلال القضاء: باعتباره الضامن الأساسي لتطبيق مبدأ التدرج.
4. تطوير الاجتهاد القضائي: من خلال نشر القرارات وتعليلها بشكل معمق.
5. تعزيز التكوين القانوني: لضمان فهم أعمق لمبدأ التدرج لدى الممارسين القانونيين.
6. تحسين الصياغة التشريعية: لتفادي التعارض بين النصوص القانونية.

قائمة المراجع (APA)

أولاً: النصوص القانونية (المصادر)

1. التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30 ج ر عدد 82 مؤرخة في: 2020/12/30.

2. الأمر رقم: 58-75 المعدل والمتمم المؤرخ في 1975/10/26 المتضمن القانون المدني

ثانياً: المؤلفات

- الغوثي، ب. (2012). القضاء الإداري: دعوى الإلغاء. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

- بن شيخ، عبد القادر. (2018). المدخل إلى القانون. الجزائر: دار هومة.
 - بوضياف، ع. (2015). المدخل إلى العلوم القانونية: الوجيز في نظرية القانون. جسر للنشر والتوزيع.
 - كلسن، ه. (2007). النظرية المحضة للقانون (ترجمة أكرم الوتري). منشورات الحلبي الحقوقية.
 - زواوي، عبد الرحمن. (2016). القانون الدستوري الجزائري. الجزائر: دار العلوم.
 - غربي، محمد. (2019). النظام القانوني الجزائري. الجزائر: دار بلقيس.
 - منصور، إ. إ. (2011). نظريتنا القانون والحق. ديوان المطبوعات الجامعية.
- ثالثاً: المراجع الأجنبية
- Kelsen, H. (2005). Pure Theory of Law. University of California Press.